الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 315912

تاريخ القرار: 30 أفريل 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: المكلفّ العام بنزاعات الدولة ********** مقره بعدد ***** شارع ******* ، تونس العاصمة.

من جهة،

والمعقّب ضدّهم: ورثة ********** وهم: والدها ********** ووالدتها ********** وأختها ********** وشقيقيها ********** و********** نائبهم الأستاذ ********** الكائن مكتبه بشارع ******** ، عدد *****، نابل.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المكلف العام بنزاعات الدولة ********** والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 23 أوت 2016 تحت عدد 315912 طعنا في الحكم الصّادر عن الدّائرة الاستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 27701 بتاريخ 6 ماي 2010 والقاضي نصه:

أولا: بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم المستأنف مع تعديل نصه بالحط في الغرامات المحكوم بها الى ما قدره ستة آلاف دينار (6.000،000د) لكل واحد من والدي الهالكة والفا دينار (2.000،000د) لكل واحد من اشقائها.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف كإلزامه بان يؤدي للمستأنف ضدهم مبلغ اربعمائة دينار (400،000د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن مورثة المعقب ضدهم تناولت على وجه الخطأ مادة سامة استوجبت نقلها الى المستشفى المحلي بالهوارية أين أجريت عليها عملية غسل للمعدة ونظرا للمضاعفات التي حصلت لها تم نقلها الى احدى مستشفيات تونس العاصمة غير انها توفيت في الاثناء. فتقدم ورثتها بقضية لدى المحكمة الادارية طالبين الزام المكلف العام بنزاعات الدولة بـ ********** بان يؤدي لهم جملة من البالغ المالية بعنوان غرامات جبرا للضرر الحاصل لهم جراء وفاة مورثتهم وتعهدت الدائرة الابتدائية السادسة بالنزاع واصدرت حكمها في القضية عدد 1/17156 بتاريخ 29 جوان 2009 والقاضي ابتدائيا بقبول الدعوى شكلا وأصلا والزام المكلف العام بنزاعات الدولة ********** بان يؤدي الى كل من والدي الهالكة ********** عشرة آلاف دينار (10.000،000د) والى شقيقة الهالكة اقبال خمسة آلاف دينار (5.000،000د)والى والد الهالكة في حق ابنيه القاصرين عمر ومحي الدين خمسة آلاف دينار (5.000،000د) لكل واحد منهما مع تامين هذا المبلغ بصندوق الودائع والامانات بالبلاد التونسية على ان لا تسحب منه الا بإذن خاص وذلك تعويضا لهم جميعا عن ضررهم المعنوي وحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها وتوجيه نسخة من هذا الحكم الى الطرفين. فاستأنفه المعقب امام المحكمة الادارية التي تعهدت بملف القضية وأصدرت الدائرة الاستئنافية الرابعة حكمها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكرة في بيان مستندات التعقيب المدلى بها من المكلف العام بنزاعات الدولة ********** الواردة على كتابة المحكمة بتاريخ 13 أكتوبر 2016 والمتضمنة طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا أصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة وذلك بالاستناد الى مخالفة احكام الفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الادارية على اعتبار ان الادارة لم ترتكب اي خطا حتى يقع تعمير ذمتها بالمبلغ المحكوم بها ذلك ان مورثة الخصوم هي من الحقت الضرر بنفسها وان الطبيب المباشر لحاتها السيد فتحي الزنادي قام بما تتطلبه الضوابط العلمية كما طالب بإحضار سيارة اسعاف لنقل المريضة الى احد المستشفيات بالعاصمة وقد وقع تتبع الطبيب المباشر من طرف الورثة من اجل ارتكاب جريمة الاهمال والاخطاء الطبية نتج عنها الموت وتمت تبرئة ساحته لعدم ثبوت الاخطاء المنسوبة اليه بناء على تقرير الخبراء المنتدبين في الغرض الذي اكد عدم وجود اي خطأ من جانبه وان الاسعافات التي تلقتها المرحومة لم تكن سببا مباشرا في وفاتها وان العلاقة السببية بين غسل معدتها والوفاة غير ثابتة وان قضاة الاصل قد خالفوا القانون لما قضوا بإقرار مسؤولية المرفق الصحي بناء على قرينة الخطأ وذلك

دون الالتفات الى جملة الدفوع التي قدمتها الادارة. وانه في اطار التتبع الجزائي اذن قاضي التحقيق بتكليف الحكيمين ********** و********** بدراسة الملف الطبي للمرحومة والوقوف على الاسباب الحقيقية للوفاة كالبحث عن وجو خطأ طبي عند الاسعاف وقد اوضح الحكيمين بتقريرهما المؤرخ في 9 نوفمبر 2002 ان المرحومة تناولت مادة سامة خطرة تحتوي على عناصر فتاكة وان دراسة تقرير التحليل الطبي المؤرخ في 2 اكتوبر 2001 لعينة من دمائها ومحصول معدتها اكد تسممها بمادة "الميوتوميل" وان الاسعافات المجراة عليها بمستشفى الهوارية كانت ملائمة وان العلاقة بين بين غسل المعدة والوفاة غير ثابتة وهو ما تأكد من خلال الحكم الجزائي الصادر في القضية عدد 4224/2003 بتاريخ 29 اكتوبر 2004.

وبعد الاطلاع على المذكرة في الرد على مستندات التعقيب المدلى بها من طرف نائب المعقب ضدهم بتاريخ 31 اكتوبر 2016 والتي دفع فيها برفض التعقيب اصلا موضحا ان ملف الهالكة تضمن ان الطبيب المالج باشر اسعافها بالرغم من انها كانت في حالة اغماء وقام بغسل معدتها وهي على تلك الحالة وهو عمل طبي غير مسموح به في مثل هذه الخالات اذ يستوجب اجراء حماية المجاري الهوائية بواسطة خرطوم يمرر عبر الحلق وان المستشفى المذكور لا يحتوي على التجهيزات الطبية اللازمة لمعالجة حالة الهالكة وان الطبيب لما تفطن لخطورة ما اقدم عليه قام باستدعاء سيارة اسعاف لنقلها الى ستشفى بتونس العاصمة مؤكدا ان الادلة كانت كافية لإثبات ارتكاب الطبيب المباشر**********خطأ طبيا عند اسعاف الطفلة تمثل في غسل معدتها وهي بحالة اغماء دون حماية المجاري الهوائية مما تسبب في تسرب الماء الى الرئتين ادى الى وفاة الهالكة بسبب القصور العدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة 27 مارس 2019 ، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيد ماهر الجديدي في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضرت ممثّلة المكلف العام بنزاعات الدولة **********وتمسّكت بمستندات التعقيب ولم يحضر الأستاذ ********** نائب المعقب ضدهم وبلغه الإستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 30 أفريل 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعيّن قبوله من هذه الجهة.

وحيث يتجه من جهة أخرى الإعراض عن تقرير نائب المعقب ضدهم في الرد والذي خالف الصيغة المقررة بالفصل 69 من قانون هذه المحكمة وذلك بتوليه عرضه المباشر على المعقب دون توخي طريقة التبليغ عن طريق عدل تنفيذ.

من جهة الأصل:

عن المطعن الوحيد المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية:

حيث تمسك المعقب بأن محكمة الحكم المنتقد اخطأت في تطبيق الفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الادارية لما قضت بإقرار مسؤولية المرفق الصحي بناء على قرينة الخطأ وذلك دون الالتفات الى جملة الدفوع التي قدمتها الادارة والحال أن الطبيب المباشر لحالتها فتحي الزنايدي قام بما تتطلبه الضوابط الطبية والعلمية. وقد أفضى تتبعه من طرف ورثة الهالكة من اجل ارتكاب جريمة الاهمال والأخطاء الطبية الناتج عنها الموت إلى تبرئة ساحته لعدم ثبوت الاخطاء المنسوبة اليه بناء على تقرير الخبراء المنتدبين في الغرض.

وحيث إنتهت محكمة الحكم المطعون إلى اقرار مسؤولية الإدارة بالرغم من أن التقارير الطبية المظروفة بالملف أجمعت على أن الوفاة كانت ناجمة عن التسمم نتيجة تناول الهالكة مادة "الميتوميل" التي تعتبر سامة وشديدة الخطورة، إلا أنّ افتقار مستشفى الهوارية للتجهيزات الطبية الضرورية والإطار الطبي المختص لمعالجة حالات التسمم والانعاش جعل كل المساعي المبذولة من طرف الإطار الطبي وشبه الطبي المتواجد أنداك لإنقاذها تبوء بالفشل .

وحيث وطالما ثبت من أوراق الملف أن مورثة المعقب ضدهم دخلت المستشفى من أجل العلاج من حالة التسمم وأن التدخل الطبي غير المختصّ أفضى إلى وفاتها بسبب النقص الحاصل في التجهيزات والمعدات وتأخر وصول سيارة الاسعاف الى المستشفى المتخصص بالعاصمة، فإن استناد محكمة الحكم

المنتقد على نظرية الخطأ المفترض يكون في طريقه واقعا وقانونا وهو ما يجعل مسؤولية المؤسسة الصحية ثابتة في الملف الراهن ويتجه رفض هذا المطعن على هذا الأساس، كرفض التعقيب برمته.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيد مراد بن مولّى والسيدة جهان الهرمي.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 أفريل 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة حنان عراكي.

رئيس الدائرة	**المستشار المقرّر**
حاتم بنخليفة	**ماهر الجديدي**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي